

ولو قيل به اعتبارا للمغالب لكان عسكرا **الزاهية** لا يشق شاة
 حراما **خضرا** من ساعة فانها لم يلا كراهة لم يجرى لغيرها
 وحراما وان كان الورع التركم فان في البرزخية بعدة
 بعد ساعة اليه في كل من الكراهة **الخامسة** ان
 يكون الحرام مستهلكا فلو اكله وهو مستهلكا قد استهلك
 فيه الطيب فلا فدية وقد اوصى في شاة في شرح الكفر
 جنابا من الاحرام **السادسة** اذ اختلفت في طاهر
 بما لم يمتلئ فالعبرة للمغالب فان غلبت الحرامات
 الطاهرة به فلا فلا وينبغي في الطها وان من طهر الطاهر
 بماذا اعتبر العلبة **السابعة** لو اختلفت بين الطاهرة
 بما اورد في ابدن شاة فالعبرة بالمغالب وقد استدل به
 الحرمة اذ استويا احتياطا كما في الغالب ولو لم يكن به
 الحرمة واختلفت كما بينا اذ اختلفت بين الطاهرة وبين
 اخرى والصحيح ثبوت الحرمة بينهما من غير ان يكون
 للغير كما بيناه في الرضا **الثامنة** اذا كان في المغالب
 مال المهدي خلا فلا يباس يقبل عهد لغيره وان كان
 فانه عالم يثبت ان من حرام وان غلبت حلاله لم يلام
 لا يقبلها ولا ياكل الا اذا اصابه جلا في قوله ولا يشق
 قال اختلفوا في وكان الامام للمغالب **التاسعة** انما يشق
 حراما للمغالبان فليست له حراما في كل شاة من
 ههنا في مقدمه من ابراهيم **السادسة** انما يشق

كذا في البرزخية ومقتضى
 القاعدة الحريم ومقتضى
 الفرع انه لو علقها علقا
 صراما مع

مطل حط لغير امرأة

مطل

على الاجرام وعند الامامة السلي بطعاما للمغالبان بالظن
 يتصور فان وقع في قلبه حله قبل اكله ولا لالا لقوله عليه
 السلام استغفرت عليك لحد يث حجاب الامام
 فيكون به وبع وصفا قبل نظر بنور الله تعالى ويترك
 بالبرزخية كذا في البرزخية من الكراهة **التاسعة**
 اذ اختلفت حافة المملوك بين المملوك فطاهر كلامهم
 ان لا يجرى وانما يكره قال في البرزخية من اللقطة الحز
 بوج حرام في نذرية ينبغي ان يحفظها ويعلقها ولا يتركها
 بل يحميها ولا يتصرف بالناس فانها اصل حراما عن صاحبها
 لا يتركها لمن يخذها ولو اخذها طلب صاحبها اكان لها
 اليه ان يتركها **السادسة** قال في القنية من الكراهة
 هل يجرى في الممنوع ان اكثر بيتا عن اهل العوق لا يجرى
 في الممنوع فان كان المغالب هو الحرام يتركه عن شرابه
 في الممنوع الا اذا اشتراه بطيبه انتهى وقد منع من الممنوع
 في الحرمة الثالثة من قاعدة اعتبار العرف فان
 ولا انما استباحوا الدلال الذي بعد الحوزة فاخذ من كل
 الذي يشق في المملوك الملاحين او اكان المالك ايضا
 في المملوك لا يجرى ولا يجرى في الممنوع المكسرة
 ان الممنوع في المملوك في الممنوع وانما مسئلة الخلط
 في المملوك في المملوك في المملوك في المملوك
 في المملوك في المملوك في المملوك في المملوك

مطل صورة حمام الفرس

مطل
 وجوزاتهم
 المطل
 المطل
 المطل